

السيّل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

قوله واللبث في مسجد أو مسجدين متقاربين أقول مفهوم الاعتكاف الشرعي هو اللبث في المسجد فلا توجد هذه الماهية إلا بذلك والا لزم أن يكون الاعتكاف في الدور والاسواق والصحراء صحيحا واللازم باطل بالاجماع فالملزوم مثله ومعلم الشرائع A الذي جاء بمشروعية الاعتكاف لم يفعله إلا في المسجد ولم يشرعه لأمته إلا في المساجد وهذا القدر يكفي ومن ادعى أنها توجد ماهية الاعتكاف الشرعية في غير مسجد فالدليل عليه وإذا عرفت هذا لم تحتج إلى الاستدلال بما روى أنه لا اعتكاف إلا في مسجد أو لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ولا للاحتجاج يقول سبحانه وأنتم عاكفون في المساجد قوله وأقله يوم أقول لم يأتنا عن الشارع في تقدير مدة الاعتكاف شيء يصلح للتمسك به واللبث في المسجد والبقاء فيه يصدق على اليوم وبعضه بل وعلى الساعة إذا صحب ذلك نية الاعتكاف وأما حديث من اعتكف فواق ناقة فكأنما اعتق نسمة من ولد إسماعيل فلم يثبت من وجه يصلح للاستدلال به قل في البدر المنير هذا حديث غريب لا أعرفه بعد البحث الشديد عنه قوله وترك الوطاء أقول قد دل على هذا الكتاب العزيز قال ﷻ تعالى ولا تبashروهن وأنتم عاكفون في المساجد ودل عليه إجماع الأمة فدل ذلك على أن الوطاء لا يجامع الاعتكاف وأن عدم الترك وهو فعل الوطاء يؤثر عدمه في عدم الاعتكاف فكان شرطا من هذه الحيثية